



كۆماری عیراق
دادگای بالای نیتیحادی

جمهورية العراق
المحكمة الاتحادية العليا

العدد: ١١/اتحادية/٢٠٢٣

تشكلت المحكمة الاتحادية العليا بتاريخ ٢٠٢٣/٣/٧ برئاسة القاضي السيد جاسم محمد عبود
وعضوية القضاة السادة سمير عباس محمد وحيدر جابر عبد وحيدر علي نوري وخلف احمد رجب
وايوب عباس صالح وعبد الرحمن سليمان علي وديار محمد علي ومنذر ابراهيم حسين
المأذونين بالقضاء باسم الشعب وأصدرت قرارها الآتي:

المدعية: أسماء عبد اللطيف مزعل - وكيلها المحامي عبد الستار محمد علي.
المدعى عليهم:

- ١- وزير الصحة/ إضافة لوظيفته.
- ٢- مدير عام صحة بغداد/ إضافة لوظيفته
- ٣- عميد كلية التربية للعلوم الصرفة - ابن الهيثم/ إضافة لوظيفته
- ٤- مدير عام المركز الوطني للتطوير الإداري وتقنية المعلومات/ إضافة لوظيفته.

الادعاء:

ادعت المدعية بواسطة وكيلها أن دائرة المدعى عليه الثالث أصدرت الكتابين المرقمين
(٤١٤٤ و ٤١٤٣) في ٢٠٢١/١١/١ اللذين تضمنتا توصيف الشهادة التي تمنحها كلية التربية
للعلوم الصرفة (الخريجي العام الدراسي ٢٠١٢/٢٠١١ فما دون - يمنحون شهادة بكالوريوس علوم
في التخصص) و(خريجي العام الدراسي ٢٠١٣/٢٠١٢ فما فوق - يمنحون شهادة بكالوريوس
تربية في التخصص) استناداً إلى تعليمات سابقة صادرة عن نفس الدائرة، واستناداً إلى
ذلك اصدر المدعى عليه الرابع كتابه بالعدد (٢٤٤٣) في ٢٠٢١/١١/١٠ الذي تضمن
(يتطابق التوصيف الوظيفي لخريجي كلية التربية للعلوم الصرفة - ابن الهيثم للأعوام
(٢٠١٢/٢٠١١) فما دون مع الوصف الوظيفي لخريجي كليات العلوم (علوم الحياة،
علوم الكيمياء، علوم الفيزياء))، وتنفيذاً لذلك رفضت دائرة المدعى عليه الثاني طلب المدعية منحها

الرئيس
جاسم محمد عبود

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad

Tel -009647706770419

E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com

PO.BOX: 55566

م.ق طارق سلام
المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد

هاتف - ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٠٤١٩

البريد الالكتروني

ص . ب - ٥٥٥٦٦



كۆمارى عىراق
دادگای بالای ئىتىحادى

جمهورية العراق
المحكمة الاتحادية العليا

العدد: ١١/اتحادية/٢٠٢٣

عنوان (معاون بايولوجي) بموجب الكتاب المرقم (١٨٨٦١) في ٢٠٢٢/٤/١٤ وذلك لأن تخرجها في العام الدراسي (٢٠١٣/٢٠١٢) كما نص على ذلك الاعمام الصادر من المدعى عليه الأول بالعدد (٧٢٩٥٤) في ٢٠٢٢/١١/٢٥ وحيث إن المواد الدراسية في قسم (علوم الحياة) في الكلية المذكورة للعام الدراسي (٢٠١٢/٢٠١١) فما دون هي ذاتها التي كانت تدرس في العام الدراسي (٢٠١٣/٢٠١٢) الذي تخرجت فيه المدعية كما مبين في الكتابين المرقمة (١٨٩٧) في ٢٠٢٢/١٠/٦ و(٢٠٢٢/١٠/٣٦) في ٢٠٢٢/١٠/٢٥) الصادرة من المدعى عليه الثالث، لذا فإن تعليمات توصيف الشهادة التي أصدرها المدعى عليه الثالث مخالفة للدستور في المواد (١٩/سادساً و١٦ و١٤) من الدستور التي أكدت على الحق في المعاملة العادلة ومبدأ تكافؤ الفرص ومبدأ المساواة، وذلك لأنه منح امتياز معين لفئة محددة وحرم الفئة الثانية منه دون أي مبرر علمي، مما سبب ضرراً لها نتيجة عدم تعديل عنوانها الوظيفي إلى (معاون بايولوجي)، وحرمها من العمل الوظيفي في المختبرات حسب اختصاص شهادتها، ومن المخصصات التي تمنح للعاملين فيها البالغة (٨٠%) من الراتب الاسمي حيث اعتبرت شهادتها إدارية وليست علمية، وكذلك حرمها من فرصة العمل في المختبرات خارج الدوام الرسمي، حيث إنها اختارت الدراسة في الكلية المذكورة لتتمكن من العمل المختبري أثناء الدوام وخارجه، وبأشرت الدراسة في (٢٠١٠/٢٠٠٩) أي أنها درست ثلاث مراحل ضمن السنوات التي تمنح فيها الكلية شهادة (بكالوريوس العلوم في التخصص) وأن السنة الرابعة من دراستها فقط تعد ضمن السنوات التي يمنح فيها خريجو تلك الكلية شهادة (بكالوريوس تربية) لذا فإن إهمال ثلاث سنوات دراسية والاستناد إلى سنة واحدة في منح الشهادة والعنوان الوظيفي يعد ظلماً وإجحافاً بحقها، لذا طلبت من المحكمة الحكم بإلغاء التعليمات الواردة في الكتابين (٤١٤٣ و ٤١٤٤) والكتب التي استندت إليهما، وذلك استناداً للمادة (٩٣/ثالثاً) من الدستور والمادة (٢٠) من النظام الداخلي للمحكمة الاتحادية العليا رقم (١) لسنة ٢٠٢٢. سجلت الدعوى لدى هذه المحكمة بالعدد (١١/ اتحادية/٢٠٢٣) وتم استيفاء الرسم القانوني عنها استناداً لأحكام المادة (٢١/ أولاً)

الرئيس

جاسم محمد عبود

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad

Tel -009647706770419

E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com

PO.BOX: 55566

م. طارق سلام ٢
المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد

هاتف - ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٠٤١٩

البريد الالكتروني

ص . ب - ٥٥٥٦٦



كۆمارى عىراق
دادگای بالای ئىتیحادى

جمهورية العراق
المحكمة الاتحادية العليا

العدد: ١١ / اتحادية / ٢٠٢٣

من النظام الداخلي للمحكمة، وتبلغ المدعى عليهم بعريضتها ومستنداتها وفقاً للبند (ثانياً) من المادة ذاتها، فوردت إجابة المدعى عليه الرابع بموجب كتاب وزارة التخطيط بالعدد (٧٣٠٩/٥/٤) في ٢٠٢٣/٣/٦ الذي طلب بموجبه رد الدعوى لعدم اختصاص المحكمة بنظرها وعدم توجه الخصومة إلى المركز الوطني للتطوير الإداري وتقنية المعلومات لعدم اختصاصه بالموضوع كونه يدخل ضمن اختصاص وزارة التعليم العالي والبحث العلمي، وبعد استكمال الإجراءات التي يتطلبها النظام الداخلي للمحكمة تم تعيين موعد للمرافعة وفقاً للمادة (٢١ / ثالثاً) منه وتبلغ به الأطراف وفي اليوم المعين تشكلت المحكمة فحضر وكيل المدعية ولم يحضر المدعى عليهم رغم تبلغهم وفق القانون، وبوشر بإجراء المرافعة الحضورية العلنية، كرر وكيل المدعية ما جاء في عريضة الدعوى وطلب الحكم وفقاً لما جاء فيها، واطلعت المحكمة على ما جاء في لائحة المدعى عليه الرابع المربوطة ضمن أوراق الدعوى، وكرر وكيل المدعية أقواله وطلباته السابقة، وحيث لم يبق ما يقال أفهم ختام المرافعة وأصدرت المحكمة القرار الآتي:

قرار الحكم:

لدى التدقيق والمداولة من المحكمة الاتحادية العليا وجد أن المدعية أقامت الدعوى أمام هذه المحكمة استناداً إلى أحكام المادة (٩٣/ثالثاً) من دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥ والمادة (٢٠) من النظام الداخلي للمحكمة الاتحادية العليا رقم (١) لسنة ٢٠٢٢، للمطالبة بالحكم بعدم صحة التعليمات الواردة في الكتابين الصادرين من المدعى عليه الثالث/ عميد كلية التربية للعلوم الصرفة - ابن الهيثم/ إضافة لوظيفته بالعدد (٤١٤٣ و ٤١٤٤) في ٢٠٢١/١١/١ والغائها، والحكم بإلغاء الكتب التي استندت إلى التعليمات الواردة في الكتابين المذكورين آنفاً، على أساس أنها مخالفة لأحكام المواد (١٤ و ١٦ و ١٩/سادساً) من الدستور التي أكدت على (العراقيون متساوون أمام القانون دون تمييز بسبب الجنس أو العرق أو القومية أو الأصل أو اللون أو الدين أو المذهب أو المعتقد أو الرأي أو الوضع الاقتصادي أو الاجتماعي)

الرئيس
جاسم محمد عبود

٣ م.ق طارق سلام

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad

Tel -009647706770419

E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com

PO.BOX: 55566

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد

هاتف - ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٠٤١٩

البريد الإلكتروني

ص . ب - ٥٥٥٦٦



كۆمارى عىراق
دادگای بالای ئىتیحادى

جمهورية العراق
المحكمة الاتحادية العليا

العدد: ١١/اتحادية/٢٠٢٣

و(تكافؤ الفرص حق مكفول لجميع العراقيين، وتكفل الدولة اتخاذ الإجراءات اللازمة لتحقيق ذلك) و(لكل فرد الحق في أن يعامل معاملة عادلة في الإجراءات القضائية والإدارية) وفقاً للتفصيل المشار إليه في عريضة الدعوى، وحيث إن انعقاد الاختصاص لهذه المحكمة بموجب أحكام المادة (٩٣/٣) من الدستور التي نصت على (تختص المحكمة الاتحادية العليا بما يأتي: ثالثاً - الفصل في القضايا التي تنشأ عن تطبيق القوانين الاتحادية والقرارات والأنظمة والتعليمات، والإجراءات الصادرة عن السلطة الاتحادية، ويكفل القانون حق كل من مجلس الوزراء، وذوي الشأن، من الأفراد وغيرهم، حق الطعن المباشر لدى المحكمة)، والمادة (٤/٤) ثالثاً) من قانون المحكمة الاتحادية رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٥ المعدل بالقانون رقم (٢٥) لسنة ٢٠٢١، التي جاءت بنفس الصيغة، وبدلالة المادة (٢٥) من النظام الداخلي للمحكمة الاتحادية العليا رقم (١) لسنة ٢٠٢٢ المنشور في جريدة الوقائع العراقية بالعدد (٤٦٧٩) في ١٣/٦/٢٠٢٢، يقتضي توافر الشروط التي اشترطتها تلك النصوص ومنها أن تكون القرارات والأنظمة والتعليمات والإجراءات محل الطعن بعدم صحتها، صادرة عن إحدى السلطات الاتحادية المنصوص عليها في المادة (٤٧) من الدستور أو إحدى الهيئات المنصوص عليها في الفصل الرابع من الباب الثالث من الدستور (الهيئات المستقلة) استناداً إلى أحكام الفقرة (ثانياً) من المادة (٢٥) من النظام الداخلي آنف الذكر، ولما كانت المادة (٤٧) من الدستور حددت السلطات الاتحادية في الدولة العراقية، إذ نصت على أنه (تتكون السلطات الاتحادية، من السلطات التشريعية والتنفيذية والقضائية، تمارس اختصاصاتها ومهامها على أساس مبدأ الفصل بين السلطات)، وبينت المادة (٦٦) منه مكونات السلطة التنفيذية، إذ نصت على أنه (تتكون السلطة التنفيذية الاتحادية، من رئيس الجمهورية، ومجلس الوزراء، تمارس صلاحياتها وفقاً للدستور والقانون)، ولما كانت التعليمات محل الطعن بعدم الصحة التي تضمنها الكتابين بالعدد (٤١٤٣ و ٤١٤٤) في ١/١١/٢٠٢١، والكتب الصادرة استناداً إلى التعليمات آنفة الذكر، صادرة من جهات لا تعد من إحدى السلطات الاتحادية المنصوص عليها بالدستور وفقاً لوصفها المشار إليه آنفاً،

الرئيس

جاسم محمد عبود

م.ق طارق سلام

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tel -009647706770419
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com
PO.BOX: 55566

المحكمة الاتحادية العليا - العراق - بغداد - حي الحارثية - موقع ساعة بغداد

هاتف - ٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٠٤١٩

البريد الإلكتروني

ص . ب - ٥٥٥٦٦



كۆمارى عىراق
دادگاى بالآى ئىتىحادى

جمهورية العراق
المحكمة الاتحادية العليا

العدد: ١١/اتحادية/٢٠٢٣

مما يعني أن المحكمة الاتحادية العليا غير مختصة بالنظر بصحة التعليمات محل الطعن التي تضمنها الكتابين المشار إليها آنفاً وكذلك غير مختصة بالنظر بصحة الكتب الصادرة استناداً الى تلك التعليمات، لعدم صدورها من احدى السلطات الاتحادية في الدولة العراقية المنصوص عليها بالدستور، وبذلك فإن دعوى المدعية تكون واجبة الرد شكلاً لعدم الاختصاص، ولما تقدم قررت المحكمة الاتحادية العليا الحكم برد دعوى المدعية أسماء عبد اللطيف مزعل شكلاً لعدم الاختصاص وتحميلها المصاريف والرسوم وصدر الحكم بالاتفاق استناداً لأحكام المادتين (٩٣/ثالثاً و٩٤) من دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ والمادتين (٤/ثالثاً و٥/ثانياً) من قانون المحكمة الاتحادية العليا رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٥ المعدل بالقانون رقم (٢٥) لسنة ٢٠٢١ حكماً باتاً وملزماً للسلطات كافة وأفهم علناً في ١٤/شعبان/ ١٤٤٤ هجرية الموافق ٢٠٢٣/٣/٧ ميلادية.

القاضي
جاسم محمد عبود
رئيس المحكمة الاتحادية العليا